احرامه اي محرما متجردا من الثياب كما كان ان كان طواف عمرة و
اذا وصل لمكة فانه يستانف الطواف والسعي ويحلق سواء
حلق اولا اولم يحلق فان لم يحلق فلا فدية عليه وان حلق
لزمته الفدية كما تلزمه في لبسه الثياب وفي استعمال الطيب
وغير ذلك مما فعل قبل رجوعه من ممنوعات الاحرام وتتعدد
الفدية وتتحد فيما تقدم فيه الاتحاد وان كان الطواف الذي
شك فيه طواف افاضة وذهب الى بلده قبل اعادته فانه يرجع
لرحله لان من كل شيء الا من نساء وصيد وطيب فاذا وصل مكة
فانه يستانف الطواف والسعي ان كان بعده سعي والا بان
قدم السعي بعد طواف قدومه وقبل عرفه لم يلزمه اعادة السعي
ولا فرق في ذلك اي في وجوب رجوعه واستيناف الطواف
والسعي كما وصفنا بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسدا
بخمع جماع كما تقدم في المذهب ان حكم المفسد في وجوب
اتمامه كحكم الصحيح ويجتنب فيه ما يجتنبه في الصحيح وهذا
اي الذي قدمناه من الرجوع واستيناف الطواف والسعي حكم
طواف العمرة والافاضة واما طواف القدوم فلا يرجع له من
بلده وعليه الهدي الا على القول بركنيته فيرجع له كما تقدم بيانه

ومفهوم

ومفهوم قوله امم او شك غير المستنكح ان المستنكح بين عما لا كثير
ولا يأتي بما شك فيه سواء كان شكه وهو فيه او بعد تمامه تنبيه
اذا حصل شك لغير مستنكح اولم في عدد الاسبوع واخبره رجلان
بالاتمام فانه يعمل بقولهما وكذا لو اخبره واحد بالاكمال اجزاه
قال في المدونة وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك
في طوافه ومعه رجلان فيقولان لم قد اتممت طوافك قال
ارجو ان يكون خفيفا وفي الذخيرة انما خبره عدل بالاكمال
اجزاه ابن رشد خفف مالك في الطواف بخلاف الصلاة فلا
يعمل فيها الا على يقينه والقياس انهما سواء وفرق بينهما بان
الحج لم يتعلق بالمال وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالدين
فجاز ان يعمل فيه بالشهادة كما يعمل بها في الدين وان الطواف
اخف من الصلاة في امور كثيرة كاباحة الكلام وشرب الماء
ولكونه مشبها بها قال التادلي واما موالاته اي الاتيان
به في فور واحد من غير تفريق كثير فلا خلاف فيها انها شرط
في صحة الطواف فان فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا من غير
عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل الطواف وابتداه سواء
كما ذكرنا وغيره وان التفريق الكثير نسيانا فاذا ذكر ذلك الذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)